

قرار

إن رئيس بلدية طبرقة،

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث بلدية طبرقة.

وعلى الأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 حول ضبط تعرية المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى محضر تعيين رئيس البلدية الحالي بعد استقالة رئيس البلدية السابق المؤرخ في . 2021/01/31

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2016/09/07

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2017/03/10

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 30/12/2020 حول مراجعة بعض المعاليم.

قرار مالي:

الفصل الأول: تم مراجعة تعرية بعض المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها كما يلي:

المعاليم	التعرية طبقاً للأمر العثماني	المقدمة
II - معاليم الرخص الإدارية:		
* برويطة خشبية: 200 د.	تضبط هذه التعرية ما بين 6,000 د و 200,000 د سنويا بقرار من	2- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل
* أكشاك بجميع أنواعها: 200 د.	الجماعة المحلية المعنية.	المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.
* إقامة ألعاب بجميع أنواعها: 200 د.		

<p>الرخص الموسمية: * الصناعات التقليدية: 200 د * الرخص الأخرى: 200 د</p>		
III- المعاليم الواجبة داخل الأسواق:		
<p>2% من الثمن الجملي للبيوعات</p>	<p>يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية.</p>	<p>3- المعلوم الخاص للوقوف</p>
IV- معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنتفاع به:		
<p>* شارع الحبيب بورقيبة، شارع 14 جانفي، نهج الشعب، نهج الأمم المتحدة والأنهجه المتفرعة عنها: 0,250 د/م 2 في اليوم. * بقية الشوارع والأنهجه: 0,150 د/م 2 في اليوم.</p>	<p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د/م 2 في اليوم.</p>	<p>3- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة.</p>
<p>1,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم. * 2,000 د عن العربة في اليوم * 1,000 د عن الجزء من اليوم</p>	<p>- تضبط هذه التعريفة بين 0,100 د و 1,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية. - تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية: * 0,600 د عن العربة في اليوم * 0,400 د عن الجزء من اليوم</p>	<p>4- معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام: - عربات نقل البضائع - المأوي والأماكن المهمأة</p>
<p>- 50 د عن م 2 في السنة</p>	<p>تضبط هذه التعريفة بإعتبار المقادير الدنيا التالية: - 20 د عن م 2 في السنة</p>	<p>8- إشغال الملك العمومي البحري: - الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للإستحمام</p>

- 150 د للقارب الواحد في السنة	- 300 د للقارب الواحد في السنة	- القوارب وما شابهها
V- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر:		
50 د للحمولة الواحدة	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10 د و50 د للحمولة الواحدة حسب نوع الفوائل وحجمها.	7- معلوم رفع فوائل البناء والحدائق والأتربة
50 د عن التدخل الواحد	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10 د و50 د حسب نوع التدخل	8- معلوم مداواة مأوي الحشرات بالمساكن وال محلات الخاصة

الفصل 02: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

2021 ذي القعده 05

طبرقة:

رئيس البلدية

عبد القادر الطبرقي

